

القواعد الصغرى

فائدة في المعاوضة .

قد تجوز المعاوضة مع تساوي مصلحة العوض والمعوض منه من كل وجه كبيع درهم بمثله وصاع من المثلي بمثله ولا يملك ذلك الولي في حق المولى عليه .

فائدة في فضل الإسرار والإعلان بالطاعات .

من العبادات ما لم يشرع إلا مجهورة كالخطب والأذان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومنها ما لم يشرع إلا سرا كقراءة الصلاة السرية وأذكارها .

ومنها ما شرع سره وإعلانه وسره أفضل من إعلانه إلا لمن